

قرار وزير المالية

رقم (765) لسنة 1997

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 11 لسنة 1991

بإصدار الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

, بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

, و على قرار وزير المالية رقم 11 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وبناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

قرر

(المادة الأولى)

: يستبدل بنص المادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1991 المشار إليها , النص التالي

في تطبيق أحكام المادة (14) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عن بيع سلعة أو خدمة خاضعة , وتكون " الفواتير من اصل و صورة يسلم الأصل إلى المشتري و تحفظ الصورة لدى المسجل , و يتعين أن تكون الفواتير مرقمة : بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها و تتضمن الفاتورة الضريبية , البيانات الآتية

. رقم مسلسل الفاتورة , و تاريخ تحريرها *

. اسم المسجل و عنوانه , ورقم التسجيل *

. اسم المشتري و عنوانه ورقم تسجيل المشتري إن كان المشتري مسجلا أو معروفا *

. بيان السلعة أو الخدمة المباعة و قيمتها و فئة الضريبة المقررة , مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة *

. و يجوز لرئيس المصلحة تعديل البيانات الواردة أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين

. و يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول

و يجوز للجمعيات التعاونية الإنتاجية و الجمعيات التي تتبعها أسر منتجة و التي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج و بيعها لأعضائها من الحرفيين , و أصحاب الورش , و المصانع الصغيرة و الأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانات للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه مستلزمات ألتنا مشتراة من منتجين أو مستوردين مسجلين و سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها و قيمتها و فئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية , و يعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لإجراء الخصم . المنصوص عليه في المادة (23) من القانون

(المادة الثانية)

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية , و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 1997/7/15

وزير المالية

(دكتور/ محيي الدين الغريب)